

ما حكم حُن جامع زوجته وهي حائض بما دون الفرج؟ للشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

سائل يقول جامعت زوجتي وهي في العادة بما دون الفرج. فهل يجوز ذلك يجوز له ان يباشر زوجته وهي حائض فيما دون الفرج
وان يستمتع بها فيما دون الفرج لقوله تعالى فاعتنزلوا النساء في المحيض - [00:00:00](#)
المحيض يعني في الفرج مخرج الحيض وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر زوجته وهي حائض فتتذر فيباشرها صلى الله عليه
 وسلم ويقول اصنعوا كل شيء الا النكاح الا النكاح في الفرج - [00:00:20](#)
نعم - [00:00:38](#)